

كتاب الأم

باب الشهادة في البيوع .

قال α تعالى : { وأشهدوا إذا تباعتم } قال الشافعي C : فاحتمل أمر α جل وعز بالإشهاد عند البيع أمرين : أحدهما أن تكون الدلالة على ما فيه الحظ بالشهادة ومباح تركها لا حتما يكون من تركه عاصيا بتركه واحتمل أن يكون حتما منه يعصى من تركه بتركه والذي أختار أن لا يدع المتبايعان الإشهاد وذلك أنهما إذا أشهدا لم يبق في أنفسهما شيء لأن ذلك إن كان حتما فقد أدياه وإن كان دلالة فقد أخذنا بالخط فيها وكل ما ندب الله تعالى إليه من فرض أو دلالة فهو بركة على من فعله ألا ترى أن الإشهاد في البيع إن كان فيه دلالة كان فيه أن المتبايعين أو أحدهما إن أراد ظلما قامت البينة عليه فيمنع من الظلم الذي يأثم به وإن كان تاركا لا يمنع منه ولو نسي أو وهم فجحد منع من المأثم على ذلك بالبينة وكذلك ورثتهما بعدهما أو لا ترى أنهما أو أحدهما لو وكل وكيفا أن يبيع فباع هذا رجلا وباع وكيله آخر ولم يعرف أي البيعين أول ؟ لم يعط الأول من المشتريين بقول البائع ولو كانت بينه فأثبتت أيهما أول ؟ أعطى الأول فالشهادة سبب قطع التظالم وتثبت الحقوق وكل أمر α جل وعز ثم أمر رسول α A الخير الذي لا يعتاض منه من تركه فإن قال قائل : فأني المعنيين أولى بالآية الحتم بالشهادة أم الدلالة ؟ فإن الذي يشبه - و α أعلم وإياه أسأل التوفيق - أن يكون دلالة لا حتما يخرج من ترك الإشهاد فإن قال : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : قال α D : { وأحل α البيع وحرم الربا } فذكر أن البيع حلال ولم يذكر معه بينة وقال المعنى فبين بالإشهاد فيه أمر وقد تباع والدين { بدين تداينتم إذا } : الدين آية في D الذي أمر له به فدل ما بين α D في الدين على أن α D إنما أمر به على النظر والاحتياط لا على الحتم قلت : قال α تعالى : { إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } ثم قال في سياق الآية : { وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فوهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوثمن أمانته } فلما أمر إذا لم يجدوا كتابا بالرهن ثم أباح ترك الرهن وقال : { فإن أمن بعضكم بعضا } دل على أن الأمر الأول دلالة على الخط لا فرض منه يعصى من تركه و α أعلم وقد حفظ [عن النبي A أنه بايع أعرابيا في فرس فجحد الأعرابي يأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما بينة] فلو كان حتما لم يبايع رسول α A بلا بينة وقد حفظت عن عدة لقيتهم مثل معنى قولي : من أنه لا يعصى من ترك الإشهاد وأن البيع لازم إذا تصادفا لا ينقضه أن لا تكون بينة كما ينقض النكاح لاختلاف حكمهما